

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٤٢٤٩٠٠ ج (مائتان وأثنان وأربعون مليوناً ومائتان وتسعة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً — الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٧٢١٠٠٠ ج (اثنان وسبعين مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول — الأجور بمبلغ ٢٧٧٣٩٠٠ ج .

(ب) جملة الباب الثاني — النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٤٤٣٦١٠٠ ج (منه مبلغ ٥٦٩٠٠ ج فائض الحكومة) .

ثانياً — الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٧٠١٤٩٠٠ ج (مائة وسبعين مليوناً ومائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٤٥٠٠٠ ج (مائة وتسعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٤٠٨٠٤٠٠ ج (أربعون مليوناً وثمانمائة وأربعة آلاف جنيه) .

ثالثاً - الإيرادات الخارجية :

قدر الإيرادات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٢١٠٠٠ ج (اثنان وسبعين مليوناً ومائة ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

١ - الباب الثاني : الإيرادات الخارجية والتحويلات الخارجية بمبلغ ٧٢١٠٠٠ ج (اثنان وسبعون مليوناً ومائة ألف جنيه) .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٤٩٠٠ ج (مائة وسبعين مليوناً ومائة وتسعة واربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية الموزعة بمبلغ ٢٠٤١٠٠ ج (عشرون مليوناً وأربعين ألف وواحد وخمسون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الإئتمانية بمبلغ ١٤٩٦٩٨٠٠ ج (مائة وتسعة وأربعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) منه بمبلغ ٧٤١٩٨٠٠ ج قروض من الخزانة العامة .

(المادة الرابعة)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق
أعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يضم هذا القانون بحاتم لدولة ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات